

Contrefaçon de marque : la responsabilité du vendeur non-fabricant est engagée, sa qualité de commerçant emportant une présomption de connaissance de l'origine illicite des produits (CA. com. Casablanca 2021)

Identification			
Ref 67588	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4475
Date de décision 20210927	N° de dossier 2021/8211/3156	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Contrefaçon, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés Vente de produits contrefaits, Saisie descriptive, Responsabilité du vendeur non-fabricant, Propriété industrielle, Preuve de la contrefaçon, Présomption de connaissance de la contrefaçon, Marque, Forfaiture pour non-usage, Commerçant professionnel, Action en contrefaçon	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La cour d'appel de commerce retient que le commerçant qui expose à la vente des produits revêtus d'une marque contrefaisante est présumé avoir connaissance du caractère frauduleux de ces produits, en application de l'article 201 de la loi 17-97. Le tribunal de commerce avait fait droit à l'action en contrefaçon et en concurrence déloyale, ordonnant la cessation des actes illicites, la destruction des marchandises et l'allocation de dommages-intérêts.

L'appelant contestait sa qualité à défendre, soutenant être un simple préposé, et invoquait subsidiairement sa bonne foi en l'absence de preuve de sa connaissance du caractère contrefaisant des produits, ainsi que le défaut de production d'un échantillon original par le titulaire de la marque. La cour écarte le moyen tiré du défaut de qualité à défendre en relevant que l'appelant s'était lui-même présenté comme le propriétaire du fonds de commerce lors des opérations de saisie descriptive.

Elle juge ensuite que la connaissance du caractère contrefaisant, requise par la loi pour engager la responsabilité du vendeur non-fabricant, s'infère de sa qualité de professionnel. Il est ainsi présumé, en sa qualité de commerçant, connaître l'origine et la nature des marchandises qu'il propose à la vente.

Les autres moyens, tirés notamment de la déchéance pour défaut d'exploitation de la marque ou de l'absence de production d'un produit original, sont également rejetés, le premier devant faire l'objet d'une action principale et le second étant inopérant dès lors que l'acte de contrefaçon par

commercialisation était établi. Le jugement est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 07/06/2021 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 3485 بتاريخ 05-04-2021 في الملف عدد 4095/8211/2020 والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى وفي الموضوع: بكف وتوقف المدعى عليه عن عرض وبيع كل منتج مزيف لعلامات المدعية وبالتوقف عن الأفعال التي تشكل تزيفا وتقليدا لعلامات المدعية وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد تبليغ الحكم وصرورته نهائيا وبإتلاف المنتجات المحجوزة الحاملة لعلامات المدعية بشكل مزيف والمسطرة بياناتها في محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي بتاريخ 19/02/2020 وعلى نفقة المدعى عليه وبأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000 درهما وبنشر هذا الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدين إحداها باللغة العربية والأخرى بالفرنسية وعلى نفقة المدعى عليه مع تحديد الإكراه البدني في حقه في الحد الأدنى مع تحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل

حيث ان الثابت من طي التبليغ ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف 25/05/2021 , وتقدم باستئنافه بتاريخ 07/06/2021 أي داخل الاجل القانوني , كما ان الاستئناف قدم وفق باقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها كما انبنى عليه الحكم المستأنف والمقال الإستئنافي أن المستأنف عليها شركة هرميس انترناسيونال تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 17/03/2020 تعرض فيه أنها شركة مشهورة على الصعيد الدولي والوطني بتخصصها في تسوق منتجات من قبيل الأحذية والملابس العالية الجودة وغيرها من المنتجات الأخرى وفقا لعدة إيداعات دولية كالعلامة HERMES إضافة إلى علامات أخرى مع تمديد الحماية للمغرب.

إلا أنه رشح إلى علمها أن المدعى عليه عزيز (ذ.) صاحب المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه يقوم بعرض وبيع منتجات حاملة لعلامة المدعية.

وبالتالي فالفعل الذي أقدم عليه المدعى عليه يعتبر تزيفا ومنافسة غير مشروعة في حق المدعية.

ملتزمة الحكم بكف وتوقف المدعى عليه عن عرض وبيع كل منتج يحمل العلامات التجارية للمدعية مع إتلاف المنتجات المحجوزة وبجعل مصاريف الإتلاف على نفقة المدعى عليه وبنشر الحكم المنتظر النطق به في جريدين إحداها باللغة الفرنسية والثانية باللغة العربية والحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية تعويضا في مبلغ 50.000 درهم وبالتوقف عن الأعمال التي تشكل تزويرا ومنافسة غير مشروعة وتقليدا وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها بعد صدور الحكم المنتظر وتحديد مدة

الإجبار في الأقصى والصائر.

وأرقت مقالها بشواهد تسجيل علامات ونسخة من مقال التعيين والوصف ونسخة من الأمر القاضي بالتعيين والوصف وأصل محضر.

وبناء على رسالة الإدلاء بشهادة التسليم لنائب المدعية بجلسة 21/09/2020.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه بجلسة 21/09/2020 جاء فيها من حيث الشكل أن هذا الأخير مجرد عامل لدى مالك المحل ولا يمكن مواجهته بأي دعوى تخص صاحب ومالك المحل مما يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا.

ومن حيث الاختصاص فإن المدعى عليه ليس تاجر ولا يمارس أعمال التجارة وأنه مجرد عامل بمتجر وليس بمالك للأصل التجاري موضوع المنازعة الحالية ملتصا بالحكم بعد الاختصاص النوعي.

وأن المدعية لم تثبت شهرة علامتها كما أنها لم تثبت الطفيلية ملتصا بالحكم برفض الطلب.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة للبت في الاختصاص

وبناء على ملتصا النيابة العامة.

بناء على إدراج القضية بجلسة 28/09/2020 حضر نائب المدعية وألقي بالملف ملتصا النيابة العامة مما تقرر معه حجز الملف للمداولة لجلسة 05/10/2020.

وبناء على الحكم تحت رقم 718 الصادر عن هذه المحكمة والقاضي برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي مع حفظ البت في الصائر.

وبناء على القرار الاستئنائي تحت رقم 3449 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14/12/2020 القاضي بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى هذه المحكمة التجارية للاختصاص بدون صائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه بجلسة 15/03/2021 جاء فيها أن الثابت من مستندات الملف ولاسيما مرفقات المقال الافتتاحي للمدعية أن هذه الأخيرة اكتفت بالإدلاء بشواهد التسجيل للعلامة التجارية التي تدعيها. حيث زعمت أنها تملك علامة HERMES وان هذه الأخيرة مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وحيث وحسب ما يستشف من ادعاءاتها أن تملك هذه العلامة مدة طويلة .

وحيث إن ذلك يقتضي منها أن تدل بما يثبت أنها قامت بتجديد تسجيل تلك العلامة وفقا للمادة 152 من القانون رقم 17/97. حيث أن هذه المادة تقتضي أن يتم تجديد التسجيل ستة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية التسجيل الأول. وحيث كما يبدو فالمدعية اكتفت بالإدلاء بشواهد التسجيل دون ما يثبت تواريخ التجديد وما يثبت أن التسجيل تم خلال الستة أشهر قبل انتهاء صلاحية التسجيل وحيث أن هذا الأمر هو من القواعد الأمرة التي تقع تحت مراقبة القضاء الذي يكون عليه التأكد من تحققها تحت طائلة التصريح بعدم سماع الدعوى في حالة مخالفتها وحيث أن ملف الادعاء بالحدود الساعة خال من هذا البيان الشيء الذي يجعل الصفة غير قائمة في المدعية إلى أن تدلي بما يثبت تجديد تسجيلها للعلامة وحيث أن العارض يلتصق على أساس ذلك التصريح بعدم قبول الطلب لهذه العلة.

ووفقا للمادة 163 من القانون رقم 97/17 فان حق مالك العلامة يسقط في إقامة دعواه إذا لم يثبت استغلاله لها طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة وحيث إن المدعية أشارت إلى أن آخر تسجيل للعلامة التي تدعي ملكيتها كان سنة 2016

وأنها لم تعضد ذلك بكونها ظلت مستغلة لتلك العلامة داخل ارض الوطن طوال المدة دون أي انقطاع من خلال الإدلاء مثلا بالتسويقات المنتوجات الحامية لها التي تمت منها داخل المغرب حيث أن إثبات استغلال العلامة طوال مدة خمس سنوات غير منقطعة هو شرط

يلزم ويقع عبئ إثباته على عاتق المدعية وحيث أن هذه الأخيرة اكتفت كما هو ظاهر من مقالها بمجرد تصريحات دون تدعيم ذلك بما يثبت الشيء الذي جعل طلبها كذلك من هذه الناحية غير مسموع .

واحتياطيا من شروط قبول دعوى المنافسة الغير مشروعة لعلامة تجارية أن ترفع الدعوى داخل اجل الثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ أمر الحجز الوصفي طبقا للفقرة الخامسة من القانون رقم 97/17 وأن المدعى عليه يسند النظر للمحكمة لمراقبة مدى رفع الدعوى داخل هذا الأجل من عدمه تحت طائلة التصريح بعدم قبول الطلب .

ومن حيث الجوهر حيث أقامت المدعية دعواها في مواجهة المدعى عليه وكأنه هو من قام بتزييف واستعمال علامتها التجارية وحيث أن الملف خال من كل ما يثبت ذلك.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية بجلسة 29/03/2021 جاء فيها من حيث الدفوع الشكلية فإن الدفع المؤسس على المادة 152 من القانون رقم 17/97 لا محل له بكون مضمون هذه المادة يبعد كل البعد عن ما جاء في مذكرة المدعى عليه وأن المادة 152 تجيب صراحة على دفع المدعى عليه وأن الملف يتضمن شواهد التسجيل بالإضافة إلى ما يفيد التجديد وأن شهرة علامة المدعية ثابتة في الملف.

وأن دعوى سقوط الحق في العلامة نظمها المشرع في إطار دعوى مستقلة.

ومن حيث الدفوع الموضوعية فإن علامة المدعية محمية قانونا وأن دفع المدعى عليه بكونه ليس صانع وليس له علم يتناقض مع التوجهات القضائية.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الإستئناف

حيث اقامت المستأنف عليها دعواها في مواجهة المستأنف وكأنه هو من قام بتزييف واستعمال علامتها التجارية، وان الملف خال من كل ما يثبت ذلك، وانه سبق له خلال مذكرته السابقة ان صرح بكونه مجرد عامل لدى مالك المحل ولا يمكن مواجهته بأي دعوى تخص صاحب المحل ، وان المستأنف عليها بصريح مقالها تزعم ان علامتها تستعملها على العديد من المنتجات من ساعات وملابس واحدية وعلطور وغير ذلك.

وان هذا التعدد في استعمال تلك العلامة على العديد من المنتجات غير الموحدة لا يمكن معه القول والادعاء بتعرض هذه العلامة للتزييف ما دام انها غير مثبتة على منتج محدد ومعين بذاته دون غيره، وان المادة 164 من القانون رقم 17/97 ينص على ان مالك العلامة يسقط حقه متى أصبحت العلامة بفعله كقيلة بمغالطة الجمهور ولاسيما في طبيعة المنتج او الخدمة او مصدرهما الجغرافي، وكما هو ثابت في نازلة الحال فالمستأنف عليها هي نفسها تقر بكون تلك العلامة تستعملها وتضعها وتخصصها على العديد من المنتجات الصناعية كالساعات والعلطور وغيرها. وان هذا التعدد في الاستعمال يبين عدم وحدة طبيعة المنتج الذي تخصص له هذه العلامة، وان هذا التعدد على اكثر من منتج مختلف الطبيعة هو بفعال المستأنف عليها يجعل احتمال المغالطة قائم لدى الجمهور.

وحيث استنادا للفقرة الثانية من المادة 164 المشار اليها يكون حق المستأنف عليها في اقامة هذه الدعوى قد سقط بدليل ان علامتها تستعمل على اكثر من منتج مختلف الطبيعة هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى تكون هذه الدعوى غير مسموعة في حق العارض على اساس ان هذا الاخير لا يمكن تحميله اية مسؤولية عن اي تزييف مزعوم للمستأنف عليها لعلامتها التجارية، كما انه جاء في الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون رقم 17/97 الى ان اعمال عرض احد المنتجات المزيفة للتجارة او استنساخه او استعماله او حيازته قصد استعماله او عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير

صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا اذا ارتكبها وهو على علم من امرها. واستنادا لهذه الفقرة فإن العارض لا يمكن تحميله اية مسؤولية لكونه ليس هو صانع المنتج المزيف ولا وجود لما يثبت ذلك فهو مجرد حائز له قصد عرضه للتجارة وانه وكما هو ثابت من معطيات النازلة لا علم له بأي تزييف ولا بصانعه. وتكون الدعوى لذلك في مواجهة غير مسموعة لانتفاء كل مسؤولية له عن عمل التزييف للعلامة التي تزعم المستأنف عليها انها تملكها.

وبما ان ادعائها جاء خاليا من كل اثبات من هذه الناحية فإنه يتعين الغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي القول والحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وارفق مقاله بنسخة من حكم مع طي التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 06/09/2021 جاء فيها ان المستأنف دفع بكون علامة العارضة أصبحت بفعالها كفيلا بمغالطة الجمهور ذلك انها تنتج وتستخدم علامتها في عدة مجالات، وان حقوقها على العلامة محمية مهما كانت طريقة استعمالها وانه تجد لها سندا في الاعتزاز بعلامتها من خلال عدة معطيات تجعل العلامة في حد ذاتها مرجعا في عالم الازياء والموضة ولعل شهرتها هي سبب جذبها اطماع المقلدين والمزيفين للعلامات المشهورة وذات الصيت الساطع، وان العارضة تتشبه بمقتضيات المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس السابق ذكرها والتي صادق عليها المغرب والتي تضيي الحماية الكافية على منتجاتها في شتى المجالات. وانه على غرار ما سبق ذكره فالمستأنف وبموجب ما تم حجه لديه ليس له ان يخوض في ذي نقاش مادام ان السلع المحجوزة لديه هي من ضمن المنتجات التي اشتهرت بها العارضة والتي تدخل في الفئات المعينة من قبلها من اتفاقية نيس.

كما دفع المستأنف بكونه ليس صانع وليس له علم بطبيعة المنتجات بناء على المادة 201 من القانون 97-17، وان توجه القضاء حسم الجدل الذي يثار في مثل هذه النوازل ولم يترك مجالا للتمسك بحسن النية المجرى دون اثبات، فمعيار التاجر المحترف واجب التطبيق بالنسبة للمستأنف ولا يتشبهت بحسن النية إلا من له من القرائن والحجج ما يكفي للاثبات ومنه قرارات متواترة لمحكمة النقض.

وانه بناء على ثبوت التزييف في النازلة فإن العارضة لا يسعها إلا ان تلتزم رد جميع دفعات المستأنف والحكم بتأييد الحكم المطعون فيه مع تحميل المستأنف مجموع الصوائر.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 20/09/2021 جاء فيها ان المستأنف عليها عجزت عن الادلاء بعينة اصلية بما يثبت اوجه الاختلاف المؤدية الى خلق اللبس والتشابه لدى الجمهور، وان الحجز الوصفي لا يمكن ان ينهض دليلا كافيا على ثبوت التقليد وهذه هي القاعدة المستقر عليها قضاء على مستوى محكمة النقض، وكما يبدو فالمستأنف عليها اقامت دعواها بناء على محضر الحجز الوصفي وحده دون ان تعزز ذلك بعينة اصلية حتى يتسنى للمحكمة الوقوف واستخلاص عناصر التقليد والمنافسة الغير مشروعة، وان محكمة الاستئناف في نازلة مماثلة نحت نحو القرار الصادر عن محكمة النقض اعلاه وقضت بالغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم قبول الطلب بناء على العلة المثارة في القرار المشار اليه.

وان العارض سبق ان رفعت عليه دعوى مماثلة من قبل شركة سلفاتور SALVATOR وحكم عليه من اجل التقليد والمنافسة الغير المشروعة استأنفه وتمسك في اوجه استئنائه من بين ما تمسك به عدم وجود العينة الاصلية التي تزعم طالبة الادعاء ان العارض قام بتقليدها، وانه يدلي للمحكمة بنسخة من مقاله الاستئنافي الذي على اساسه صدر القرار الاستئنافي المتبني لقرار محكمة النقض رقم 713 وكذا بشهادة رئيس كتابة الضبط بخصوص صدور القرار الاستئنافي الملغي للحكم الابتدائي قرار عدد 4238 الصادر بتاريخ 14/09/2021 في الملف الاستئنافي عدد 2728/8211/2021.

وان التثبت من وجود التزييف والتقليد من عدمه يبقى من اختصاص القضاء الذي هو وحده الذي يملك صلاحية اجراء مقارنة العينات الاصلية بالعينات المحجوزة هذا من ناحية اولى، ومن ناحية اخرى فالعارض من خلال تعقيبه الحالي يجدد تمسكه بكل اوجه استئنائه المثارة في مقاله الاستئنافي سواء الشكلية منها او المثار في الجوهر.

ويستخلص من كل ما سبق ان المستأنف عليها وهي المدعية والتي تزعم انها تملك العلامة التجارية هرميس انترناسيونال هي الملزمة بتعزيز ادعاءاتها بعينات اصلية، ومادام انها اكدت هي نفسها انها لا تتحوز بعينات اصلية فإنه يكون ادعائها غير مرتكز على أساس. ولذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم وفق كل ملتزماته الواردة في مقاله الاستئنافي.

وارفق نسخة من المقال الاستئنافي في نازلة مماثلة وكتاب صادر عن المستأنف عليها بما يتضمنه من اقرار بعدم تحوزها لعينة اصلية واشهاد من كتابة الضبط بصور قرار استئنافي في نازلة مماثلة.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 20/09/2021 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 27/09/2021.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أسباب استئنافه المشار إليها أعلاه.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعن بانعدام صفته في الدعوى لكونه مجرد عامل لدى صاحب المحل، فإنه بالاطلاع على محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي المصطفى (هـ) ، يتضح ان الطاعن هو الذي كان متواجدا بالمحل عند اجراء المعاينة كما انه صرح للمفوض القضائي انه هو صاحب المحل رفقة آخرين دون ذكر هويتهم ، الامر الذي تكون صفته في الدعوى قائمة ، وبذلك فإن تمسكه بكونه مجرد عامل بالمحل يتعارض مع ما صرح به للمفوض القضائي ، الامر الذي يكون معه ما تمسك به بخصوص الصفة مردود. هذا فضلا على انه ومن خلال باقي دفوعه يقر بصفته.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعن بعدم اثبات المستأنف عليها ان علامتها مشهورة وانه اراد الاستفادة من سمعتها ومكانتها في السوق، فإن الثابت من وثائق الملف ان المطعون ضدها تملك العلامتين HERMES المودعة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 196756 بتاريخ 21/11/1996 والمدة الحماية للمغرب ، كما تملك العلامة H ، المودعة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عدد 1109591 بتاريخ 12/12/2011 والمدة الحماية الى المغرب كذلك ، حسب الثابت من الشواهد المدلى بها ، علما انه يترتب عن تسجيل العلامة كسب ملكيتها بحيث ينشأ حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها و مؤدى ذلك أنه يمنع على الغير بدون إذن صاحب الحق، بيع او عرض للبيع أو صنع أو استيراد أو حيازة من أجل البيع للمنتج الحامل لتلك العلامة.

وانه بالرجوع الى محضر الحجز الوصفي يتضح انه تمت معاينة عرض بضاعة للبيع تحمل علامة الطاعنة ، وذلك بمحل الطاعن

وحيث انه لما كان المشرع قد عدد صور التزييف ضمن مقتضيات المواد 154 و155 وأوضح صراحة أن التزييف يكون قائما في حق التاجر الذي يقوم بعرض للبيع منتجات تحمل علامة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير بدون موافقته أو وجود ترخيص سابق، ولما كان المفوض القضائي قام بإجراء المعاينة وانتقل بتاريخ 19/02/2020 إلى محل الطاعن وعين تواجد عينات من السلع المزيفة الحاملة لعلامة HERMES علما أن مالك العلامة المسجلة قام عند التسجيل بتعيين نفس المنتجات للحماية من المنافسة وبالتالي فإن عرض كما هو ثابت من المحضر المذكور لمنتجات تحمل علامة الطاعنة ، يكون قد ارتكب فعل التزييف طبقا للمادة 201 من قانون 97-17 التي تمنع كل مساس بحقوق مالك علامة مسجلة، وتبعاً لكل ما ذكر تبقى الدفوع المثارة من طرفها في غير محلها ، ويتعين ردّها. اما بخصوص تمسك الطاعن بعدم الادلاء بما يفيد تجديد التسجيل، فإن الثابت من الشواهد المدلى بها انه تم تجديد التسجيل .

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعن بكون المطعون ضدها لم تثبت استغلال علامتها لمدة خمس سنوات بدون انقطاع طبقا للمادة 163 من القانون رقم 17/97 ، فإنه دفع مردود على اعتبار ان المشرع نظم دعوى سقوط الحق لعدم الاستعمال. ولا يمكن تقديمها في شكل دفع، الامر الذي يتعين معه رد الدفع.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعن بكون الدعوى لم ترفع داخل اجل الثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ امر الحجز الوصفي, فإنه بدوره مردود , على اعتبار ان الامر بالحجز تنفيذه بتاريخ 19/02/2020 والدعوى تم رفعها بتاريخ 17/03/2020 .

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعن بكون علامة المطعون ضدها تستعمل على عدة منتجات وهو ما من شأنه مغالطة الجمهور , فإنه يتعين الإشارة الى ان المنتجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها هي من الفئات المعينة من طرفها طبقا لاتفاقية نيس , وبذلك فإن عرض وبيع منتجات حاملة لعلامتها بدون ادن منها, يشكل استعمالا لعلامة مستنسخة بخصوص منتجات مماثلة لما شمله تسجيل المطعون ضدها طبقا للمادة 154 من القانون رقم 17/97 ومن شأنه ان يمس بحق محمي قانونا طبقا للمادة 201 من نفس القانون.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعن بكونه لا يمكن تحميله اية مسؤولية لكونه ليس هو صانع المنتج المزيف , وانه مجرد حائز له, فإن العلم المشترط بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 201 من قانون الملكية الصناعية والتجارية لثبوت مسؤولية غير الصانع للمنتجات المزيفة, هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق الملف, وعليه فإن قيام الطاعن بعرض وبيع بضاعة تحمل نفس علامة المستأنف عليها دون إذن منها يجعل علمه بالتزييف قائما بمفهوم المادة المذكورة, لا سيما وانه تاجر ويفترض فيه العلم بطبيعة المواد التي يعرضها ومصدرها , الامر الذي يتعين معه رد الدفع.

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعن بعدم الادلاء بالعينة الاصلية, فإنه يتعين الإشارة الى ان الامر يتعلق بترويج بضاعة حاملة لعلامة الطاعنة , وان الطاعن لم يدل بما يفيد شراء البضاعة المذكورة من مالكتها المطعون ضدها او ممن هو مرخص له بترويجها, والأكثر من ذلك ان الطاعن وبمقتضى مقاله الاستئنافي سبق له ان تمسك بكونه ليس هو صانع المنتج المزيف وانه مجرد حائز له , وبذلك لا يمكنه التمسك بعد ذلك بعدم الادلاء بالعينة الاصلية . الامر الذي يتعين معه رد ما اثير بهذا الخصوص. وتبعاً لذلك يكون الحكم المطعون فيه جاء مصادفاً للصواب ويتعين تأييده ورد الاستئناف.

وحيث ان الصائر يتحملة الطاعن.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.